

المعاهدات الدولية (دراسة في الأحكام والشروط)

أ.د عبد الأمير كاظم زاهد
م.م: سحر كاظم الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعد فقه المعاهدات من المباحث المهمة في الفقه الإسلامي وذلك تبعاً للمكانة التي يحتلها في الإسلام، والذي يفرض الوفاء والالتزام بالاتفاقيات، وبذلك فالبحث فيها مهم لاسيما في الوقت الحالي إذ تنوعت المعاهدات وكثرت الاتفاقيات بين المسلمين وغيرهم، وكما نعرف فإن هدف الشريعة الإسلامية احترام البشر، والتأليف بينهم إما الدخول في دين الله تعالى أو بواسطة تلك المعاهدات التي تعصم فيها الدماء وتحترم فيها الأرواح، وتع رف كل دولة مالها وما عليها، فت ينظم بها كافة ال علاقات بينهم .

المبحث الاول :

المعاهدة لغة : من (عهد، يعهد) وله ا معانٍ متعددة منها (الأمان) واليمين والعهد الذي يُكتب للولاة ^(١).

أما في الاصطلاح فهي :

١. عند الإمامية : (المهادنة وهي معاقدة الإمام أو من ينصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعو ض وغيره بحسب ما يراه الإمام) ^(٢). وبيّن الحلّي أن المعاهد جائزة عنده كلما اقتضت مصلحة المسلمين، كما لو عجز المسلمون عن مقاومة الحربيين بسبب قلتهم أو رجاء الاستظهار على العدو، أو رجاء دخولهم الدين الإسلامي الحنيف باشتراط التريص خشية المكر والنقض ^(٣) .

٢. أما ا لحنفية فقد استعمل فقهاؤهم لفظ المودعة والمعاهدة قاصدين به عقد

الهدنة بين المسلمين والحربيين ،فقال محمد بن الحسن الشيباني (قال أبو حنيفة : لا ينبغي مودعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين قوة، لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخير ذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة) ^(٤) مستدلاً بقوله تعالى :

{ولا تَهْنُوا ولا تَحْزَنُوا وانْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} ^(٥) ثم جَوَزَ الشَّيْبَانِيُّ عَقْدَ
المَوَادَعَةِ فِي حَالَةِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الصِّلْحَ فِي حَالَةِ الضَّعْفِ خَيْرٌ مِنَ الْقِتَالِ،
وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} ^(٦) وَلَأَنَّ عَقْدَ
الصِّلْحِ فِي حَالَةِ الضَّعْفِ مِنْ تَدْبِيرِ الْقِتَالِ إِذَا الْمُسْلِمُ يَطْلُبُ الْعُلُوَّ وَالْغَلْبَةَ حِينَمَا يَتِمَكَّنُ
مِنْهُ بَعْدَ إِعْدَادِ مَا يَسْتَطِيعُ مِنَ الْقُوَّةِ الَّتِي يَرْهَبُ بِهَا عَدُوَّ اللَّهِ .
وَأَشَارَ الْكَاسَانِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَوَادَعَةَ هِيَ الْمَعَاهِدَةُ وَالصِّلْحُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ، يُقَالُ
تَوَادَعَ الْفَرِيقَانِ أَيْ تَعَاهَدَا عَلَى أَنْ لَا يَغْزُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ^(٧).
يَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْ تَعْرِيفِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ عَقْدَ الْمَعَاهِدَةِ هُوَ مَصَالِحَةُ الْمُسْلِمِينَ لِلْحَرْبِيِّينَ
فِي حَالَةِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ .

٣- قَالَ فَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ

الْإِتْفَاقِيَّاتُ الدَّوْلِيَّةُ هِيَ إِتْفَاقِيَّاتُ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ الْمَعْنُويِّينَ . وَالدَّوْلَةُ أَوْ الْكِيَانُ
السِّيَاسِيُّ لِلْجَمَاعَةِ شَخْصِيَّةٌ مَعْنُويَّةٌ بِمُقَابِلِ إِتْفَاقِيَّاتِ الْإِفْرَادِ كَشَخْصِيَّةِ طَبِيعِيَّةٍ وَقَالُوا
أَنَّ الْمَعَاهِدَةَ هِيَ الْهَدْنَةُ وَالْمَوَادَعَةُ ^(٨)، وَقَالَ الشَّرِيبِيُّ : (وَتُسَمَّى الْمَوَادَعَةُ وَالْمَعَاهِدَةُ
وَالْمَسَالِمَةُ وَالْمَهَادَنَةُ وَهِيَ لُغَةُ الْمَصَالِحَةِ، وَشَرْعاً مَصَالِحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ
الْقِتَالِ مَدَّةً مَعْنِيَّةً بِعَوْضٍ أَوْ غَيْرِهِ سِوَاءٍ فِيهِمْ مَنْ يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ وَمَنْ لَمْ يُقَرَّ وَهِيَ
مَشْتَقَّةٌ مِنَ الْهُدُونِ، وَهُوَ السَّكُونُ) ^(٩)، وَهِيَ جَائِزَةٌ لَا وَاجِبَةٌ ^(١٠).

٤- وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ :

بَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فَقَطُّ الْمَهَادَنَةُ أَيْ صِلْحُ الْحَرْبِيِّ مَدَّةً لَيْسَ هُوَ فِيهَا تَحْتَ
حُكْمِ الْإِسْلَامِ لِمَصْلَحَةِ كَالْعِجْزِ عَنْ قِتَالِهِمْ مُطْلَقاً، وَتَتَعَيَّنُ إِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِيهَا،
وَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي عَدَمِهِ أَمْتَنَتْ ^(١١). أَيْ عَدَمُ جَوَازِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ
مَصْلَحَةٌ مِنْهَا .

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ رَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَقْدِ الْهَدْنَةِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِأَنَّهُ يَبْتَغِي عَلَى الصِّلْحِ، كَذَلِكَ هُوَ
مَعَ الْحَرْبِيِّينَ عَلَى عَوْضٍ أَوْ دُونَ ذَلِكَ فِي حَالَةِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ بِنَاءً عَلَى مَقْتَضِيَّاتِ
مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ، لَكِنْ هَذَا الصِّلْحُ لَيْسَ بِجَائِزٍ عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَتْ حَالَةُ الْمُسْلِمِينَ قَوِيَّةً،
وَاسْتَفِيدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْغُرْنَاطِيِّ : (إِنْ كَانَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ لَمْ يَجْرَ وَلَوْ بَدَلَ الْعَدُوِّ الْمَالَ

وان كان لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقاً أو في وقت خاص فيجوز بعوض وبغير عوض على ما يكون سداداً للمسلمين (١٢).

٥- الحنابلة :

لايكاد الحنابلة يختلفون عن نهج المالكي ة فالمعاهدة عندهم (عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة وتسمى (مهادنة) و (موادعة) و (معاهدة) و (مسالمة) ، ومتى زال من عقدها لزم الثاني الوفاء، ولا تصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد فمتى رآها مصلحة وضرورة جاز مدة معلومة (١٣).

ومن مجموع ما تقدم من تعريفات المذاهب نجد أنهم يستعملون عقد الصلح بألفاظ مختلفة منها الموادعة والمعاهدة والهدنة ، وعند الإمامية معناها : وضع القتال وترك الحرب مدة بعوض وبغير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين، وواجبه مع حاجتهم إليها، أما لقتلهم أو لرجاء إسلام من نقاتلهم مع الصبر، أو ما يحصل به الاستظهار، فإن لم تكن حاجة، ولا مضرة لم تجب الإجابة للتعاقد ، بل يُنظر إلى الأصلح (١٤)، وأما بقية المذاهب فعندهم إن هذه الألفاظ ليست مترادفة وإنما لكل منها معنى خاص، فالموادعة تعني الصلح دون اخذ الجزية أو العوض . والمعاهدة يقصد بها عقد الصلح والالتزام بعدم إثارة الحرب بناءً على الشروط المتفق عليها، وقد تكون المعاهدة على اشتراط دفع المال من احد العسكريين للآخر . وأما الهدنة فيقصد بها عقد الصلح بعد إثارة الحرب على وفق ما يشترط الطرفان في العقد .

وهم بذلك مجمعون على أن عقد الهدنة هو الصلح بين المسلمين، وبالحربين على الشروط المباحة شرعاً .

أما في القانون فقد عدت المعاهدات : مصدراً من مصادر القانون الدولي العام مع الأعراف الدولية ومن الأصول التي يعتمد عليها رجال القانون الدولي في العضلات التي تحدث بين الدول إن اتحدت القوى، فهي (اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة) (١٥)، إذن هي اتفاقات ملزمة للدول التي شرعت عقودها ، وهم يقسمون المعاهدات إلى معاهدات متكافئة ومعاهدات غير متكافئة :

فالمتكافئة هي (تلك التي تتناسب شروطها مع قوة الأطراف المتعاقدة على أن تطبق تلك الشروط بصورة متساوية) (١٦).

أما المعاهدات غير المتكافئة فهي (المعاهدات التي يلتزم فيها احد الأطراف بالتنازل بدرجة اكبر من الطرف الآخر، أو مجرد الاعتراف بسمو الطرف الآخر) (١٧). ومن الجدير بالذكر ان التكافؤ ليس شرطاً في صحة عقد الصلح .

وقد عرّفت المادة (٢) من قانون المعاهدات المشرّع في الاتفاقية الدولية الخاصة به بأن المعاهدة (تعني اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه) ومن ذلك يتبين أن اصطلاح المعاهدة تتدرج تحته كل أنواع الاتفاقيات الدولية ايّ كان الاسم الذي يطلق عليها سواء كانت : معاهدة ، اتفاقية، ميثاق، نظام، تصريح، بروتوكول، اتفاق أو تسوية مؤقتة .

وخلاصة ذلك أن المعاهدات اتفاقيات ملزمة للدول التي شرعت عقودها، لذا فهي تشريع دولي بكل ما يعنيه التشريع الدولي من مفهوم . وعرفت الدكتورة عائشة راتب المعاهدة تعريفاً أدق من غيرها إذ قالت :

(المعاهدة من حيث الشكل هي الاتفاق الذي يتم بين أشخاص قانونية دولية، ويتميز عن غيره، بأنه لا يعقد إلا بعد مفاوضة، وكذلك فهو يتطلب توقيع الدول المتعاقدة عليه، كم انه لا يصبح نافذاً في دائرة القانون الدولي إلا بعد التصديق عليه) (١٨).

ومن التعريفات التي مرت يتبين لنا أن المعاهدات بناءً على ذلك عقود ملزمة تشرعها دولتان أو أكثر من ذلك ويمكن اعتبار المعاهدات في اسسها واصولها تطبيقاً فقهيًا لقواعد فقه الصلح ومبانيه وتخضع بدرجة او باخرى الى شروطه وموانعه .

المبحث الثاني : شروط المعاهدات مقارنة بين الشريعة والقانون

اشتراط الفقهاء لصحة المعاهدة والاتفاقيات مع الحربيين عدة شروط هي :

١. ان يبرمها الامام .
٢. ان تحقق مصلحة ظاهرة .
٣. ان تتحقق الصيغة الصحيحة والشهود والكتابة .
٤. اشتراط مدة النفاذ .

وساعرض لكل شرط بالتفصيل :

١. إبرام الإمام عقد المعاهدة، واختلف فيه على قولين :
أ- ذهب الامامية ^(١٩) والشافعية ^(٢٠) والمالكية ^(٢١) والحنابلة ^(٢٢) في احد قوليهما الى أن عقد الهدنة مختص بالإمام أو نائبه ^(*).
وقال الشافعي : (ليس لأحد أن يعقد هذا العقد د إلا الخليفة أو رجل بأمره ^(٢٣)) أي هو مختص بالإمام أو نائبه لما فيها من الخطر، والإمام ونائبه هو الذي يتولى الأمور العظام، وهو اعرف بالمصالح من الآحاد، وأقدر على التدبير منهم، ولا يقوم إمام البغاة مقام إمام الهدنة، في ذلك ^(٢٤) .
وأشار المالكية (أن يكون العاق د لها الإمام أو نائبه لا غير ^(٢٥))، وقال المواق إن شرطها أن يتولاها الإمام لا غيره ^(٢٦) .

وبهذا تختلف المعاهدات تفصيليا عن عقد الصلح في القوانين المدنية والجزائية ، ففي القانون الدولي لا بد ان تعقده الدولة ممثلة بمن له حق تمثيلها قانوناً .

أما الحنابلة فإن لهم قولين في المسألة :

- أ . القول الأول : اشتراط ان يكون عقد الهدنة من قبل الإمام وهو الراجح لديهم فقد قال المرداوي : (ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه ^(٢٧)) .
وقد استدلل القائلون بوجوب إجراء الإمام أو نائبه لعقد الهدنة بما يأتي :
- ١- إن عقد الهدنة اتفاق م ع الكفار المقيمين في دار الحرب ولا يمتلك هذا الحق إلا الإمام أو نائبه في دار الحرب للخطورة السياسية الناجمة عنه .

٢- إن عقد الهدنة يشترع بناءً على مدى المصلحة المقتضية له ومثل هذه المصالح العامة يجب أن يكون تقديرها من قِبل الإمام أو نائبه بصفته مضطلاً في السياسة أكثر من غيره .

٣- إن إبرام عقد الهدنة يفضي إلى إيقاف الجهاد بالكلية ، وإعلان الجهاد أو إيقافه من حق الإمام، لذا فالذي يبرم عقد الهدنة دون الرجوع إلى الإمام يعد مقتزفاً جريمة وتعدياً على حقوق الإمام^(٢٨)، ولذا فقد قال ابن قدام^(٢٩) : (فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح) .

ب . ذهب الحنفية والحنابلة في قولهم الآخر إلى عدم اشتراط إجراء عقد الهدنة من قبل الإمام أو نائبه : فقالوا بأنه لما كانت الدولة الإسلامية قد شرعها الله تعالى على أساس دستوري مستقيم فقد جعل حكم تنصيب الإمام فرضاً على المسلمين ينتخب ويباع ل يكون وكيلاً للمسلمين في الحكم بما أنزل الله، ولأنه وكيل فقد تبين للأصيل حق عزله والإتيان بالبديل متى أخلّ بواجباته، ومن واجبات الإمام النظر فيما تقتضيه مصلحة الأمة إبان الحرب، فان اقتضت مصلحة الأمة عقد المهادنة والمصالحة وجب عليه الأخذ بها ، إذ لا يملك أحد حق إبرام المعاهدة سواء وكل معاهدة لم تحصل على موافقة الإمام كانت غير ملزمة دستوراً، فقال المرغيناني : (إذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان ذلك في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به)^(٣٠) .

ويبدو أن سبب عدم اشتراطهم لعقد الهدنة بالإمام أو نائبه وتخيّل ويلهم غير الإمام في إبرامها، هو اعتمادهم على المصالح الطارئة والضرورات الملجئة، لاسيما وان عصرهم لم يتسم بسمه نقل الوضع الحربي والسياسي إلى الإمام بالسرعة المقتضية لحسم الأمر، فقال الكاساني : (ولا يتشترط إذن الإمام بالموادعة حتى لو أودعهم الإمام وفريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم لان المعول عليه كونه عقد الموادعة لمصلحة المسلمين وقد وجد)^(٣١)، ومن هنا يظهر ان المناط عند الحنفية تحقق هدف العقد من دون اشتراط نوع العاقد وصفاته ، لكن ذلك لا يستقيم الا في الحالات الاستثنائية .

الرأي الراجح :

إن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الرأي الراجح وذلك لعدة مرجحات :

أ- إن المسلمين جميعاً متفقون على أن الإمام أو ولي الأمر موكول إليه إنقاذ الأمة الإسلامية من جميع الأخطار والفتن التي تحدث بها من الأعداء وعلى اعتبار أنه الأعرف بمصلحة الأمة فيجب أن يكون هو الذي يقوم ب عقد هذا الصلح والهدنة مع العدو متى ما دعت إلى ذلك مصلحة الإسلام .

ب- اتفق الفقهاء على أن ولي المقتول عمداً يعاقب إذا قتل القاتل دون إذن الإمام، وذلك لأنه بفعله هذا كأنه تجاهل دور الإمام، ولدرء الفوضى الاجتماعية المترتبة على اخذ الحقوق دون الرجوع إلى الإمام ا لمسؤول شرعاً، فكيف يجوز لأحد أن يعقد هدنة دون الرجوع إلى الإمام الذي يتمتع بهذا الحق الذي يكون تقويته عليه أعظم خطراً وأجل أثراً من الاقتصاص دون الرجوع إليه .

ج- إن الوظائف العامة التي تتعلق بها مصلحة الأمة من واجبات الإمام وحده، وهل ثم أمضى واجباً من واجبات الإمام المتعلقة بسياسة الأمة الخارجية، فكيف يكون عقد الهدنة لازماً دون الرجوع إليه .

د- كما إن فرض الجهاد على المسلمين لا يكون إلا بأمر الإمام، فإن الذي يملك حق إعلان الجهاد يملك شرعاً حق إيقافه في عقود الهدنة بناءً على مقتضيات المصلحة، ولذا فنحن نرجح الرأي الذي يشترط في المعاهدة، من جهة إبرامها ونقضها بموافقة إمام الأمة حتى يكتسب العقد السمة الدستورية الملزمة لمجموع الأمة شرعاً .

٢. شرط تحقق المصلحة :

اتفق الفقهاء جميعاً على أن تحقق المصلحة شرط في عقد المعاهدة لأن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة في شريعة الله تع إلى، وإذا وجدت المصلحة فإن الجهاد يعلّق مؤقتاً لوجود المصلحة، إلا أنهم اختلفوا في حالة إتمام المسلمين بالقوة عدّة وعدداً، على أقوال :

أ- ذهب الامامية ^(٣٢) والحنابلة ^(٣٣) في الراجح من قوليهما إلى أن للمسلمين عقد الهدنة للمصلحة، وذلك لقلتهم وضعفهم عن المقاومة، أو لما يحصل به الاستظهار

أو لرجاء إسلامهم مع الصبر، ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم، لم يجز^(٣٤)، أي أنهم لم يُجَوِّزوا عقد الهدنة مع قوة المسلمين ومنعتهم .

فقال الكركي : (هي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم إليها، أما لقتلهم، أو لرجاء إسلامهم مع الصبر، أو ما يحصل به الاستظهار)^(٣٥)، أما الحنابلة فقالوا : (لا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين فيما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم وإما أن يطمع ذلك في إسلامهم بهدنتهم أو في أدائهم الجزية والتزام أحكام الملّة، أو غير ذلك من المصالح)^(٣٦).

ب . وذهب كل من الحنفية^(٣٧) والشافعية^(٣٨) والمالكية^(٣٩) والحنابلة^(٤٠) في رأي لهم، إلى جواز عقد الهدنة مع المصلحة للمسلمين وشرطوا أن تكون ضرورة لهذه المصلحة فقال الكاساني : (وشرطها الضرورة وهي الاستعداد للقتال بأن كان بالمسلمين ضعف والكفر قوة المجاوزة إلى قوم آخرين، فلا تجوز عند عدم الضرورة)^(٤١) .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : {وَأَنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} ^(٤٢) . وقال العيني : (ان جواز عقد المعاهدة نابع من إفضائه إلى الخير الذي يصيب الأمة، فقيّد بالمصلحة لأنه اذا لم يكن مصلحة لا يجوز، بان يكون بالمسلمين ضعف أو كانت المودعة خيراً للمسلمين، فالأمر موقوف على ما يرى فيه الامام صلاح الاسلام وأهله من حرب أو سلم وليس يحتم ان يقاتلوا ابدأً، ويحاربوا الى الهدنة ابدأً)^(٤٣).

ج . نقل عن ابي حنيفة (عدم جواز عقد الهدنة في حالة القوة المعدّة وان وجدت المصلحة)^(٤٤)

الرأي الرابع :

مما تقدم نرى أن الرأي الذي ذهب إليه الامامية وبعض الحنابلة هو الرابع .
٣ . اشتراط الصيغة والشهود والكتابة :

يستتبط اشتراط الصيغة والشهود من نصوص المعاهدات التي أبرمها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مع الحريين المقيمين خارج دار الإسلام أو مع الذين ضُربت عليهم الجزية في عقود الذميين .

ويشترط في صيغة عقد المهادنة أن تذكر فيها العبارات التي تحض على الوفاء والالتزام والعبارات التي تنذر بعاقبة الغدر والخيانة، وأن تكون الفاظها متممة بالفصاحة والوضوح شاملة لكافة شروط عقد الهدنة مع ذكر مدى الزمان الذي تبدأ وتتقضي فيه المعاهدة وما يجب أن يكون عليه المتحاربون في زمان عقد الهدنة مبيناً طبيعة العلاقات السياسية بين الدولتين المتعاهدتين .

كما يجب أن تفصح الصيغة عن مدى الحقوق السياسية التي تتمتع بها الدولتان المتعاهدتان، من جهة الاحلاف والمعاهدات التي ترتبط مع أي من الدولتين لأن التشريع السياسي الاسلامي يلتزم بالمعاهدين وحلفائهم، كما يحمل الدولة مسؤولية أخطاء وجرائم المتحالفين معها، إذ الحليف يتناصر ويستعين في جرائمه بالدولة التي تحالف معها وهذا الشرط والحكم مستتب من نصوص صلح الحديبية أيضاً، وكذلك يجب الإشهاد في عقد الهدنة ليعمل به من بعده (٤٥) .

لذلك علل ابن هشام حجة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في عدم إبرام عقد الصلح مع غطفان أبان غزوة الخندق، بأن هذا العقد لم يشهد عليه فلم يكتسب السمة الشرعية (٤٦) .

٤. اشتراط الزمان :

اتفق الفقهاء على عدم جواز عقد الإمام للهدنة دون تحديد مدة العقد لأن إطلاق العقد بلا مدة مؤقتة يدل على تأييد المهادنة مع المتمردين على الله تعالى وإقرارهم على تمردهم، ويجوز للإمام أن يعقد الهدنة دون تحديدها بزمان محدود، في حالة يكون له الخيار متى شاء نقض، وكلما اقتضى موقف للمسلمين نقضها (٤٧)، لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه فتح خيبر عنوة إلا حصناً منها فصالحوه على أن يُقرهم بما شاء الله، فقال لهم، نقركم ما شئنا (٤٨).

أما إذا كان هناك تحديد للمدة فالفقهاء مختلفون في أمدها على أقوال :

- ١- ذهب الامامية (٤٩) والحنابلة (٥٠) إلى أن مدة الهدنة هي أربعة اشهر او سنة في الأكثر ولا يجوز أكثر من سنة، على قول مشهور (٥١) أي انه إذا كان بالمسلمين قوة لم يجز للإمام أن يهادنهم أكثر من سنة اجماعاً (٥٢) لقوله تعالى : {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} (٥٣)، إلا أن الشهيد الثاني قال : (إن أكثرها

عشر سنين فلا يجوز الزيادة ع نها مطلقاً، كما لا يجوز اقل من أربعة أشهر
اجماعاً) (٥٤) والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة (٥٥) .

وقال الحنابلة ان عقد الهدنة يجوز مدة اربعة اشهر مع قوة المسلمين
واستظهارهم (٥٦)، فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة، ولا
يجوز اكثر من عشر سنين فان زاد على عشر بطل في الزيادة (٥٧) .
واختلف الحنابلة في عقد الهدنة المطلق الى قولين :

أ- قول عدّ العقد غير صحيح ما لم يحدد زمناً، لان الله تعالى أمر بنبذ العهود
المطلقة وإتمام المؤقتة .

ولو لم يحدد الإمام زمناً بل قال (نكرم على ما أكرمكم الله) لم يصح، عل ي
الصحيح من المذاهب، وهو قول الأصحاب (٥٨) .

ب- ذهب ابن قدامة الى انه لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة معلومة مقدرة،
لأن قوله تعالى : {اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } عامٌ حصّ منه مدة العشر
لمصالحة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قريشاً يوم الحديبية عشراً ففي ما زاد
يبقى على مقتضى العموم، فعلى هذا إن زادت المدة على عشر بطل في الزيادة (٥٩) .
واعترض ابن تيمية على القائلين بعدم اشتراط التوقيت في عقد الهدنة بقوله : (من
قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة فقله مع انه
مخالف لأصول احمد، يردّه القرآن وترده سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله
وسلم) في أكثر المعاهدين، فإنه لم يوقت معهم وقتاً) (٦٠) ويبدو أن ابن تيمية يستدل
على جواز إطلاق عقد الهدنة بعموم قوله تعالى : {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم
لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدّتهم إن الله
يحب المتقين } (٦١) .

٢- ذهب الشافعية (٦٢) الى عدم جواز عقد الهدنة على أكثر من أربعة أشهر في
حالة قوة المسلمين واستعدادهم على الجهاد في سبيل الله، بقوله تعالى : {براءة من الله
ورَسُوله إلى الذين عاهدتم من المشركين، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا
أنكم غير مُعجزي الله وأن الله مُخزي الكافرين } (٦٣) .

فقال الشافعي : بعد هذا الاستدلال لم يجز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر (٦٤) .

وفي موضع آخر جَوَزَ الشافعي عقد الهدنة في حالة ضعف المسلمين مدة عقد صلح الحديبية البالغة عشر سنوات (٦٥) .

ولا يجوز للإمام أن يستأنف عقد الهدنة مع العدو وبعد انقضاء المدة العليا المحدودة بعشر سنين كلما اقتضت الحاجة والمصلحة التي يقدرها السياسيون المسلمون ، فلو عقد الإمام الهدنة على خمس عشرة سنة، نفذ العقد في العشرة فقط (٦٦) .

٣- ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإمام مخول في عقد الهدنة حسب مقتضيات الحاجة والمصلحة، فهم يجعلون الحد الأعلى للمدة عشر سنين كذلك، لكن لو زاد عليها فلا إشكال في ذلك مادام الموقف السياسي يقتضي ذلك فقال المرغيناني : (ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم يكن خيراً لأنه ترك للجهاد صورةً ومعنىً) (٦٧) أي إن الزيادة في المدة إذا كان فيها خيراً للمسلمين فلا بأس، أما إذا كان بخلافه فلا يجوز .

وكذا إذا قلّت المدة عن أربعة أشهر فجائز عندهم، لأنّ عقد الهدنة مشروع لا يؤثر عليه طول المدة أو قصرها مادامت مصلحة الأمة متحققة منه، فلو قال نصلحكم ونوادعكم على أن نعطيكم كذا على أن تكفوا عنا شهراً فليس ينبغي لهم أن يقاتلوا حتى يبنذوا إليهم أو يمضي الوقت، لأنهم شرطوا لهم الأمان على أنفسهم في المدة بذكر لفظ المصالحة والموادعة ولكن الموادعة تحتل التوقيت لأن موجبها حرمة القتال والحرمان تحتل التوقيت، فما لم يمض الشهر لا ينتهي الأمان (٦٨) .

وأما المالكية فقد نقل عن الخرشي أنه قال : (لا حدّ لمدة المهادنة بطول أو قصر بل على حسب اجتهاد الإمام وقدر الحاجة، ولا يطيل لما قد يحدث من قوة للإسلام) (٦٩) .

الرأي الرابع:

يبدو أن ما ذهب إليه الإمامية والحنابلة هو الرأي الرابع، لأن الزمان شرط معول عليه عند الفقهاء و لأن ذكر الزمان في العقد يضيف على المعاهدة السمة

الدستورية الملزمة للعمل بها بداية ونهاية، ولأن روح التشريع الإسلامي يعتمد على النظام والالتزام والإلزام، و لأن احتجاجهم بان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يزد على العشر سنوات في صلح الحديبية، ولم ينقص من الأربعة أشهر التي دلت عليها الآية القرآنية : {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} (٧٠)، ولأن أدلة المهادنة مطلقة فيرجع الى نظر ولي الامر (٧١) .

٥. الزام المسلمين ال معاهدين بإعطاء المال :

قال بعض الفقهاء : ان المصلحة مَعُولٌ عليها في إلزام المعاهدين بدفع المال او عدم الزامهم، ذلك لأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عقد المعاهدات على غير مال يلتزم بدفعه المعاهدون تارة، وعقدها على مال التزموا بدفعه تارة أخرى .

فقال الامامية : ان المهادنة هي ترك الحرب مدة بعوض وغير عوض بحسب ما يراه الامام (٧٢)، وبين الشيخ الخراساني (انه لأباس بها مع اعطاء ولي الامر العوض لهم اذا كانت فيه مصلحة عامة) (٧٣)، أي ان يدفع لهم المسلمون المال ، فاذا كان من غير ضرورة فالعقد اشتمل على شرط فاسد وهذا يجعل العقد فاسداً ايضاً .

واما الحنفية فقالوا بجواز ان يلزم المسلمون المعاهدين بدفع مال يُتفق عليه لكي يكونوا ملزمين - أي المسلمين - بعصمة دماء المعاهدين واموالهم واعراضهم فلا يتعرض لدولتهم احد من المسلمين بناءً على عقد الهدنة، ولا يلزم المسلمون برد المال الى المعاهدين بعد اسلامهم، فان عقدت الهدنة مع المسلمين بينهم فلا يجوز لأحدٍ ان يشترط على غيره دفع الاموال لأن اموال المسلمين معصومة بينهم لا يغنم مسلم مال اخيه، فإن غنمها أبان الوغى وجب إعادتها لأصحابها (٧٤).

وإذا اتفق على اخذ المال في عقد الهدنة اشترط بيان ا لمال بياناً واضحاً غير مفض إلى الخصومة .

ووافق هذا الرأي كل من المالكية (٧٥) والشافعية (٧٦) والحنابلة (٧٧)، فقال المالكية (ان المصلحة اذا اقتضت عقد الهدنة وجب عقدها سواء أكان ذلك بمال يؤخذ من الحربي أو بغير ذلك، أما شرط إلزام الحربيين المسلمين دفع المال فلا يشرع ع قد الهدنة على هذا الشرط إلا مع الخوف المبرح، وقد عدّو هذا الشرط فاسداً مع عزة المسلمين) (٧٨).

ومفاد هذا القول أن عقد الهدنة بـمال أو بغير مال جائز، لكن إذا شرط المعاهدون على المسلمين دفع المال اليهم فذلك الذي لا يجوز وعدّ هذا الشرط فاسداً .

وكذا الشافعية فإن هم قالوا : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هادن ناساً ووادع حين قدم المدينة يهوداً على غير ماخرج اخذه منهم ^(٧٩)، وهذا دليل على ان عقد الهدنة دون اخذ شيء مشروع .

وللحنابلة ايضاً نهجهم غير المخالف لنهج المذاهب الاخرى في عقد الهدنة بـمال أو بغير مال، الا أن هم قالوا بأن المسلمين إذا كانوا مضطرين على دفع المال في حالة سياسية معينة، فانه جائز ^(٨٠) وذلك للأدلة الآتية :

أ- إن الأسرى يجوز فداءهم بالمال اجماعاً من المسلمين إلى الحربيين، ويقاس عقد الهدنة على حكم الاسرى مع الضرورة الملجئة اليه .

ب . إن الصغار غير متحقق مع وجود الضرورة او يتحمل الصغار بالضرورة الملجئة الى دفع المال .

ج- إن دفع المال فيه صغار اصغر يمكن تحمله في دفع الصغار الاكبر الا وهو المتحقق في القتل و سبي الذرية والنساء واتلاف اموال المسلمين .

د. فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في غزوة الاحزاب حين هم بالمهادنة مع غطفان على دفع المال ^(٨١).

وقال المرداوي : (يجوز بـمال منا للضرورة على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر) ^(٨٢).

ومما تقدم من اراء الفقهاء يتبين لنا ان المصلحة والضرورة هي التي تحدد مدى اشتراط اخذ المال من المعاهدين أو لا، وكذلك يتجلى لنا حكم فقهي نافذ ا لأثر شديد الخطر وهو التزام المسلمين بدفع المال إلى الحربيين المرتبطين معهم بعقد الهدنة، وهذا كما نص العلماء لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى ودرء ضرر اشد منه خطراً وأجسم منه أثراً .

٦. تبادل اللاجئين السياسيين

إن من أهم البنود التي تضمنتها وثيقة صلح الحديبية (أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردّوه عليهم)، وللفقهاء آراء في هذا الشرط، سيّما من جهة وجوب العمل به فمنهم من عدّه منسوخاً ومنهم من استثنى النساء من حكمه على ما سيتبين لنا، وهو على أقوال :

١- القول الاول ذهب اليه الأمامية ^(٨٣) والحنابلة ^(٨٤) ومفاد قول الامامية : انه اذا اشترط في عقد الهدنة ان نرد من جاعنا من الرجال نظر فان شرط رد من له رهط وعشيرة جاز ذلك لانه لا يخاف ان يفتن عن دينه، وان شرط رد من لا عشيرة له كان الصلح فاسداً لأنه صلح على ما لا يجوز، ولان اطلاقه يقتضي رد الجميع وذلك باطل، فاذا بطل الصلح لم نرد من جاعنا منهم رجلاً كان أو امرأة، ولا يرد البذل عنها بحال، لأن البذل استحق بشرط وهو مفقود هنا، كما لو جاعنا من غير هدنة، واما اذا ردّ من له عشيرة فمعنى الرد أن لا يكرهه على الرجوع ولا يمنعه ان اختار ذلك ^(٨٥) وله في السر ان يأمره بالهرب منهم ومقاتلتهم، ولايجوز رد النساء مطلقاً اجماعاً ^(٨٦).

اما الحنابلة فقالوا بان العقد اذا كان مطلقاً ليست فيه إشارة لشرط رد المسلمين وهذا يجعل المسلمين في حلّ عن الالتزام بالرد، فقال ابن قدامة (اذا عقدت الهدنة) مطلقاً فجاعنا منهم انسان مسلماً او بأمان لم يجب رده ال يهم ولم يجز ذلك سواء كان حراً ام عبداً ام رجلاً ام امرأة ^(٨٧)، واما اذا كان العقد قد اتفق فيه المسلمون والحريون على رد المسلمين، وهذا يلزم الرجال دون النساء وقد فرقوا بينها وبين الرجل بعدة وجوه :

أ- لا يؤمن أن يزوجه وليها بكافر فينالها .

ب- لا تؤمن من الافتتان في دينها .

ج- عجزها عن الهرب والنجاة بنفسها لو طلبته ^(٨٨).

أدلة القول الاول :

لقد استدل اصحاب هذا الرأي بعدة ادلة منها :

أ- قوله تعالى : (فلا ترجعوهن الى الكفار)^(٨٩) أي (عدم جواز رد النساء اليهم، ولو طلب أحدهم مهرها لم يدفع اليه، ولو جاء زوجها او وكيله يطلبها فلا ترد اليه إجماعاً)^(٩٠) .

ب- (ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية جاءت مسلمة والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالحديبية، فاقبل زوجها وقال : يا محمد ارد علي امرأتي، فانك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا، فنزلت الآية في سورة الممتحنة بياناً لهذا الشرط)^(٩١) .
٢- القول الثاني : وذهب اليه كل من الحنفية^(٩٢) والشافعية^(٩٣) وهو وجوب التماثل في اشتراط رد اللاجئتين قطعاً لدابر الخصومة

والشافعية يحرمون اشتراط رد النساء في عقود الهدنة وهم بذلك يوافقون المذاهب الاخرى، واما اشتراط رد الرجال فهو مباح، أي انه اذا جاء احد من رجال اهل دار الحرب الى منزل الامام نفسه وجاء من يطلبه من أوليائه خُلي بينه وبينهم، أي لا يمنعهم من الذهاب به .

ففرى أنهم لم يشترطوا في ارجاعه ان يكون له رهط وعشيرة، وانما يجزى ب رده اليهم مطلقاً .
أدلة القول الثاني :

لقد استدلوا بقصة ابي بصير وهي انه لحق بالعيص مسلماً ولحقت به جماعة من المسلمين فطلبوهم من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : انما اعطيناكم ان لانؤيهم ثم لا نمنعكم منهم اذا جئتم ونتركهم ينالون من المشركين ما شاءوا^(٩٤) -
القول الثالث : وذهب اليه المالكية اذ لهم فيه رأيان :

أ- الراي الاول : يعد شرط رد الرجال والنساء باطلاً ولا يجوز الالتزام به لما فيه من الإضرار بالمسلمين إذا هاجروا الى دار الإسلام ثم أعيدوا الى دار الكفر، وقد أول أصحاب هذا الرأي فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الحديبية على انه فعل خاص به (صلى الله عليه وآله وسلم) وليس كل ما اختص به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يختص به المسلمين^(٩٥)

مناقشة هذا الرأي :

ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حينما فعل ذلك كان يعلم مدى قوة المسلمين الذين يذوقون العذاب الواناً ولا يرحزون ايماناً، وهو يعلم علم اليقين أن كل واحد منهم كان بلسماً شافياً ينقذ من ران على قلبه غلف الجاهلية المظلم وان كان في غير دار الهجرة .

ب- الرأي الثاني :

وهو يذهب الى ما ذهبت اليه الامامية والحنابلة والشافعية من الالتزام بمقتضى شرط رد الرجاء دون النساء خشية عليهن من الفتنة (٩٦).

الرأي الرابع :

من مجمل الآراء للفقهاء يتبين لنا رجحان رأي الامامية والحنابلة في مسألة رد

اللاجئ

لان من الواجب التأسي بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والسير عليها وخير ما يدل عليها فعله في صلح الحديبية من نص على التزام المسلمين برد من جاءهم من المشركين مسلماً لكن بشرط ان يكون له عشيرة تحميه، وذلك تأكيداً منهم على الوفاء بشروط عقد الصلح، واقامة العدل حتى على انفسهم فقال تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَكْرِهِي قَوْمٌ عَلَى الْإِثْمِ أَنْ يَكُونُوا عَدْلًا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (٩٧)، وقد أثمر وفائه (صلى الله عليه وآله وسلم) بالعقود في اقتناع الكثير من المشركين ودخولهم في دين الله تعالى أفواجا، وهذا خير ثمار الصلح .

المبحث الثالث : نقض المعاهدات وأحكامه

ان الهدنة اذا عُقدت وجب الالتزام بشروطها كما هو حال الصلح، الا ان عقد الصلح غير قابل للفسخ والاقالة ، على حين الاتفاقيات والمعاهدات الصلحية قابله لانتهاء آثارها، وكما نعلم ان الوفاء شعبة من شعب الايمان، والمؤمنون عند شروطهم فقال تعالى {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } (٩٨) وقد استنبط المفسرون من هذه الآيات الكريمة حكم الوفاء والالتزام بشروط عقد الهدنة الى مدته، إلا اذا احدث الطرف الآخر ما يوجب النقض فلا التزام بعد ذلك، فقال

السيد الطباطبائي (ان الاسلام يرى حرمة العهد ووجوب الوفاء به على الاطلاق سواء انتفع به المعاهد او تضرر بعد ما ا وثق الميثاق، فان رعاية جانب العدل الاجتماعي ألزم واوجب من رعاية أي نفع خاص او شخص، الا ان ينقض احد المتعاهدين عهده فللمتعاهد الآخر نقضه بمثل ما نقضه والاعتداء عليه بمثل ما اعتدي عليه) (٩٩)

أي ان العهد يكون ماضياً مادام الطرفان قد التزما ببنوده، وإذا اخلّ الآخر بها فقد أباح الشارع لهم حق النقض، ولكن هذا النقض والالتزام لا يخضع إلى رغبة الامام بل هو خاضع إلى العلة الموجبة، فان استقامة المعاهدين موجبة لاستقامة المسلمين، وان خيانة المعاهدين موجبة لحق المسلمين في نقض العقد الذي التزموا به قال تعالى : {وَأَمَّا تَخِ أَفَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} (١٠٠)

المبحث الرابع : آراء الفقهاء في نقض المعاهدة

١- الرأي الاول :

ذهب الامامية (١٠١) والشافعية (١٠٢) والمالكية (١٠٣) والحنابلة (١٠٤) الى ان عقد الهدنة من العقود اللازمة التي لا يجوز نقضها، تعويلاً على عدم جواز انتهاء عقد الصلح فقال السيوري : (يجب الوفاء بالهدنة الصحيحة ولا يجوز النقض الا مع انقضاء المدة، او ظهور خيانة من الكفار ولو استشعر الخيانة جاز نبذ العهد) (١٠٥) ويحق والحالة هذه للامام أن ينقض عقد الهدنة اذا اشترط في الهدنة النقض متى شاء ولم يحدد زمناً معيناً في شروطها ، لأننا قلنا في موضع سابق انه لا يجوز عقد الهدنة بدون ذكر مدة الا أن يشترط الإمام عليهم النقض متى شاء فإنه جائز .

كما ان الشافعية قالوا بوجوب نقضه اذا عُقد على شرط يختلف مع أصول التشريع السياسي الاسلامي فقال الشافعي (ان صالحهم الامام على ما لا يجوز، فالطاعة نقضه . أي هذا الصلح . كما وضع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في النساء) (١٠٦)، فانه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يجبههم في ارجاع النساء اليهم، و اشار المالكية الى ان كلمة الخوف في الآية الكريمة (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم) (١٠٧) معناها اليقين (١٠٨)، أي اذا استيقنتم منهم الغدر والخيانة، وفيه دلالة

واضحة على عدم جواز النقض ابتداءً وبدون صدور خيانة من الطرف الآخر، على ان نبذ العهد يجب ان يكون قبل النقض اذا ظهرت اماره الخيانة (١٠٩)، أي يجب إعلامهم نقض عهدهم حتى يكونوا سواء في ذلك (١١٠).

كما ان الحنابلة أشاروا الى ان نقض الهدنة لا يكون الا بسبب مباشر لان حكمه الوفاء ، فقال ابن قدامة : (وان عقد الامام الهدنة ثم مات او عزل لم ينتقض عهده وعلى من بعده الوفاء به لأن الامام عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، كما لا يجوز للحاكم نقض احكام من قبله باجتهاده، واذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بها لقوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (١١١) كما قال : (فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم) (١١٢) ولان نقض العهد من غير سبب يبطل مقصود الهدنة ويمنع الكفار من الدخول فيها والسكون اليها (١١٣).
أدلة الرأي الأول :

أ- قوله تعالى : {براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين} (١١٤) .
فالأيات تدل على انه ي جب على المسلمين ان يُتَمَّوا العهود الى مدتها مادام المعاهدون ملتزمين بشروط العقد .

ب- ان الفقهاء مجمعون على أن النبذ يجب قبل النقض وهذا ما جاءت به تعاليم الاسلام، اذ السياسة في التشريع السياسي الإسلامي ليست بالضرورة مخادعة او مكرًا كما تعارف عليها غير المسلم ين، بل هي أحكام إلهية، فقيهة ديدنها الحق وان كانت مع ألد الخصوم ولو جاز النقض قبل النبذ لما استتار الخصم السياسي بالاسلام .

٢- الرأي الثاني :

ذهب الحنفية (١١٥) إلى أن عقد الهدنة ليس بلازم فيحق للإمام نبذه اذا اشترط المعاهدون ان يحكموا على انفسهم بأحكام الكفر و لم يلتزموا بأحكام الاسلام على شرط ان يكون النبذ قبل النقض، على انهم يلزمون الامام بتنفيذ الشروط، فلا يبيحون النقض قبل النبذ، وان كان المسلمون معتدي عليهم ما داموا قد تعاقدوا بلفظ

المصالحة على شرط معلوم، فلو أن اهل المدينة الذين أحاط بهم المشركون قالوا لهم: نخرج عنكم بنسائنا وذرارينا ونسلم لكم المدينة وما فيها، فخرجوا على هذا أو لم يخرجوا أو خرج بعضهم ثم رأوا عورة للمشركين فلا بأس بأن يغيروا عليهم ويقاتلوهم من غير نبذ، لأنهم لم يؤمنوهم، وإنما أخبروهم أنهم يخرجون ويسلمون المدينة إليهم . وليس في هذا ما يدل على أن مان بينهم، بل يدل على تحقيق القهر فكان لهم ان يقاتلوهم من غير نبذ إذا تمكنوا من ذلك . ولو قالوا نصلحكم على ان نخرج عنكم، فليس لهم ان يقاتلوهم حتى ينبذوا اليهم، لأن لفظ المصالحة دليل اشتراط الأمان من الجانبين على الشرط الذي وقع الصلح عليه وذلك يمنع القتال م ن غير نبذ (١١٦).

فالحنفية لم يلتزموا بعقود المعاهدات التي تشرع على صيغة تختلف عن صيغة عقد الهدنة الدال على الصلح والامان، لأنه قد يترصد العدو بالمسلمين الدوائر فينفذ اليهم ثم تلجئهم الضرورة القصوى إلى إبعاده بوسيلة الأموال أو ما شابه ذلك من دون إبرام عقد يدل على المصالحة والأمان (١١٧).

الخاتمة :

في ختام هذا البحث عن المعاهدات الدولية وشروطها لنا ان نجمل أهم ما استنتجناه :

١. أن المعاهدات اتفاقيات ملزمة للدول التي شرعت عقودها، لذا فهي تشريع دولي بكل ما يعنيه التشريع الدولي من مفهوم .
٢. تندرج تحت اصطلاح المعاهدة كل أنواع الاتفاقيات الدولية ايّا كان الاسم الذي يطلق عليها سواء كانت : معاهدة ، اتفاقية، ميثاق، نظام، تصريح، بروتوكول، اتفاق أو تسوية مؤقتة .
٣. تعد المعاهدات في اسسها واصولها تطبيقاً فقهيًا لقواعد فقه الصلح ومبانيه وتخضع بدرجة او باخرى الى شروطه وموانعه .
- ٤ ان عقد الهدنة من العقود اللازمة التي لا يجوز نقضها،تعويلا على عدم جواز انتهاء عقد الصلح ، ولا يجوز النقض الا مع انقضاء المدة، او ظهور خيانة

من الكفار ولو استشعروا الخيانة فيحق للامام أن ينقض عقد الهدنة اذا اشترط فيها
النقض متى شاء ولم يحدد زمناً معيناً ف ي شروطها.

The jurisprudence of the treaty of detective task in Islamic
jurisprudence, depending on the position occupied by Islam, which
imposes loyalty and commitment to the agreements, and so the
quest which is important, especially at this time where varied treaties
and numerous agreements between Muslims and others, and as we
know, the goal of the Islamic Sharia respect for human beings, and
authoring including by way of either entering into the religion of God
or by those treaties which Tasm where bloodshed and respect the
lives, and you know all her money and what state it, Vtaatniz by all
relations between them

الهوامش

(^١) ظ: الجوهري : الصحاح في اللغة ١١ / ١ / ٢ .

(^٢) الشهيد الثاني : الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢٢١ / ١ .

(^٣) ظ.المحقق الحلي : شرائع الإسلام ٣٣٢ / ١ .

(^٤) الشيباني : السير الكبير ١٦٨٩ / ٥ .

(^٥) آل عمران : ١٣٩ .

(^٦) الانفال : ٦١ .

(^٧) ظ. الكاساني : بدائع الصنائع ٩ / ٣٢٤ .

(^٨) ظ: النووي : المجموع شرح المذهب ٢٢١ / ١٨ .

(^٩) الشربيني : مغني المحتاج ٢٦٠ / ٤ .

(^{١٠}) ظ: النووي : إعانة الطالبين ٢٠٦ / ٤ .

(^{١١}) ظ: الدردير : الشرح الكبير ٢٠٦ - ٢٠٥ / ٢ .

(^{١٢}) ظ: الغرناطي : قوانين الأحكام الفقهية، ص ١٧٤ .

(^{١٣}) الفتوحى : منتهى الإرادات، ٣٢٧ / ١ .

(^{١٤}) ظ: المحقق الحلي : شرائع الإسلام، ٢٤٠ / ١ .

- (^{١٥}) أبو هيف : القانون الدولي العام ص ٥٦٥ .
- (^{١٦}) الحديثي : المعاهدات غير المتكافئة ص ١١٤ .
- (^{١٧}) ظ. الحديثي : المعاهدات غير المتكافئة ص ١١٤ .
- (^{١٨}) م.ن. ص ١٢٨ .
- (^{١٩}) ظ: العلامة الحلي : تحرير الأحكام ٢ / ٢٠٨ .
- (^{٢٠}) ظ: الشافعي: الأم ٨ / ٢٧٩ .
- (^{٢١}) ظ: الدريد : الشرح الكبير ٢ / ٢٠٥ .
- (^{٢٢}) ظ: المرداوي : الإنصاف ٤ / ٢١١ .
- * (فلو شرط عليهم في الهدنة شرطاً فاسداً مثل أن يشترط عدم الجزية، أو إظهار المناكير أو إدخالهم المساجد أو الحرم، فسد الشرط .ظ. العلامة الحلي : تحرير الأحكام ٢ / ٢٠٨ .
- (^{٢٣}) الشافعي : الأم ٨ / ٢٧٩ .
- (^{٢٤}) ظ: الشربيني : مغني المحتاج ٤ / ٢٦٠ .
- (^{٢٥}) الكشناوي : أسهل المدارك : ٢ / ١٨ .
- (^{٢٦}) المواق : التاج والاكلیل ٣ / ٣٨٦ .
- (^{٢٧}) المرداوي : الإنصاف ٤ / ٢١١ .
- (^{٢٨}) ظ: المحقق ال حلي : شرائع الإسلام . ١ / ٣٣٢ .
- (^{٢٩}) ابن قدامة : المغني ٩ / ٢١٨ .
- (^{٣٠}) المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدى ٢ / ١٣٨ .
- (^{٣١}) الكاساني : بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٤ .
- (^{٣٢}) العلامة الحلي : مختلف الشيعة ٤ / ٣٩٦ .
- (^{٣٣}) المرداوي : الانصاف ٢ / ١٨٣ .
- (^{٣٤}) ظ: الشهيد الثاني : الروضة البهية ١ / ٢٢١ .
- (^{٣٥}) جامع المقاصد ٥ / ٤١٦ .
- (^{٣٦}) المرداوي : الانصاف ٢ / ١٨٣ .
- (^{٣٧}) ظ. بدائع الصنائع ٩ / ٢٩٣ .
- (^{٣٨}) ظ: الشافعي : الام ٨ / ٧٩ .
- (٧) ظ: الغرناطي : قوانين الاحكام الشرعية، ص ١٧٤ .
- (^{٤٠}) ظ: المرداوي : الانصاف ٤ / ٢١٢ .
- (^{٤١}) الكاساني : بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٤ .
- (^{٤٢}) الانفال ٦١ .
- (^{٤٣}) البناية شرح الهداية ٥ / ٦٦٧ .
- (^{٤٤}) الكاساني : بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٥ .
- (^{٤٥}) ظ: العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء ٩ / ٣٦٢ .
- (^{٤٦}) ظ: ابن هشام : السيرة ٤ / ١٧٦ .

- (^{٤٧}) ظ: الطوسي : المبسوط : ٥٢ / ٢ .
- (^{٤٨}) ظ: البيهقي : السنن ٢٢٤ / ٩ .
- (^{٤٩}) ظ: العلامة الحلي تحرير الاحكام ٢٠٦ / ٣ .
- (^{٥٠}) ظ: المرداوي : الإنصاف ٢١١ / ٤ .
- (^{٥١}) ظ: المحقق الحلي : شرائع الاسلام ٢٠٠ / ٢ .
- (^{٥٢}) ظ: الطوسي : المبسوط ٥١ / ٢ .
- (^{٥٣}) التوبة : ٣ .
- (^{٥٤}) الشهيد الأول : اللمعة الدمشقية ٢ / ١٢ .
- (^{٥٥}) ظ: الشهيد الثاني : الروضة البهية ٨٤ / ٢ .
- (^{٥٦}) ظ: المرداوي : الإنصاف ٢١٢ / ٤ .
- (^{٥٧}) ظ: م. ن ٢١٢ / ٤ .
- (^{٥٨}) ظ: أبو البركات : المحرر. ص ١٨٢ .
- (^{٥٩}) ظ: ابن قدامة : المغني ٥١٨ / ١٠ .
- (^{٦٠}) ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ١٤٠ .
- (^{٦١}) التوبة : ٥ .
- (^{٦٢}) ظ: الشافعي : الام ١٩ / ٤ .
- (^{٦٣}) التوبة : ٢.١ .
- (^{٦٤}) ظ: المصدر السابق . ١٩ / ٤ .
- (^{٦٥}) ظ: م، ن . ٢٠ / ٤ .
- (^{٦٦}) ظ: النووي المجموع ١٨ ٢٤٢ .
- (^{٦٧}) الهداية شرح بداية المبتدي ١٣٨ / ٢ .
- (^{٦٨}) ظ: الشيباني: السير الكبير ١٧١٣ / ٥ .
- (^{٦٩}) شرح مختصر خليل . ١٥١ / ٣ .
- (^{٧٠}) التوبة : ١ - ٢ .
- (^{٧١}) ظ: الروحاني : فقه الصادق ٨٠ / ١٥ .
- (^{٧٢}) ظ: المحقق الحلي : شرائع الاسلام ٤٠٦ / ١ .
- (^{٧٣}) الخراساني : منهاج الصالحين ٤٤٢ / ٢ .
- (^{٧٤}) ظ: الشيباني : السير الكبير ١٦٩٥ / ٥ .
- (^{٧٥}) ظ: الغرناطي : قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٥ .
- (^{٧٦}) ظ: الشافعي : الام . ١٨٨ / ٤ .
- (^{٧٧}) ظ: ابن قدامة : المغني . ٥١٩ / ١٠ .
- (^{٧٨}) الغرناطي : قوانين الاحكام الشرعية ص ١٧٥ .
- (^{٧٩}) ظ: الشافعي : الام ١٨٨ / ٤ .
- (^{٨٠}) ظ: ابن قدامة : المغني ٥١٩ / ١٠ .

- (^{٨١}) ظ: البهوتي : كشف القناع ٢/ ٣٤٥.
- (^{٨٢}) المرداوي : الانصاف ٤/ ٢١٢.
- (^{٨٣}) ظ: الطوسي : المبسوط ٢/ ٥٥.
- (^{٨٤}) ابن قدامة المغني ١٠/ ٥٧٨ ، الشرح الكبير ١٠/ ٥٧١.
- (^{٨٥}) ظ: الطوسي : المبسوط ٢/ ٥٥.
- (^{٨٦}) ظ: العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء ٩/ ٣٦٠.
- (^{٨٧}) ظ . البهوتي : كشف القناع ٣/ ١١٣.
- (^{٨٨}) ظ: العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء ٩/ ٣٦١.
- (^{٨٩}) الممتحنة ١٠.
- (^{٩٠}) السيوري : كنز العرفان . ١/ ٣٨٢.
- (^{٩١}) الكاظمي : مسالك الافهام الى آيات الأحكام . ٢/ ٣٣٨.
- (^{٩٢}) ظ: الشيباني : السير الكبير . ٥/ ١٦٩٥.
- (^{٩٣}) ظ: الشافعي : الأم ٤/ ١٩١ ، النووي : المجموع . ١٨/ ٢٣٠.
- (^{٩٤}) ظ: البيهقي : معرفة السنن والآثار ٦/ ٥٦٢.
- (^{٩٥}) ظ: الغرناطي : قوانين الأحكام الفق هية ص ١٧٥.
- (^{٩٦}) ظ: الخرشي : شرح الخرشي : ٣/ ١٥١.
- (^{٩٧}) المائدة ٨ .
- (^{٩٨}) التوبة : ٤.
- (^{٩٩}) الميزان ٥/ ١٦٠.
- (^{١٠٠}) الانفال ٥٨.
- (^{١٠١}) ظ: المحقق الحلي : شرائع الاسلام ٩/ ٣٥٤.
- (^{١٠٢}) ظ: الشافعي : الام ٨/ ٢٧٩.
- (^{١٠٣}) ظ: الغرناطي : قوانين الاحكام الشرعية ص ١٧٥.
- (^{١٠٤}) ظ: ابن قدامة : المغني ١٠/ ٥٧٤.
- (^{١٠٥}) السيوري : كنز العرفان ١/ ٣٨٣.
- (^{١٠٦}) الام ٨/ ٢٧٩.
- (^{١٠٧}) الانفال ٥٨.
- (^{١٠٨}) ظ: ابن العربي : احكام القرآن ٢/ ٨٦٠.
- (^{١٠٩}) ظ: الكركي : جامع المقاصد ٣/ ٢٦١.
- (^{١١٠}) ظ: النجفي : جواهر الكلام ٢١/ ٢٩٤.
- (^{١١١}) المائدة ١.
- (^{١١٢}) التوبة ٤.
- (^{١١٣}) ظ. النووي :المجموع ١٩/ ٤٤٥.

(١١٤) التوبة / ١. ٤.

(١١٥) ظ. الكاساني : بدائع الصنائع ٩ / ٢٩٤.

(١١٦) ظ: الشيباني : السير الكبير ٥ / ١٧١٩.

(١١٧) ظ: الجميلي : أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون . ص ٣٥٤.

المصادر:

أحمد بن حنبل : الإمام أحمد بن حنبل (ت : ٢٤١ هـ).

(١) المسند وبهامشه منتخب ك نز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، دار صادر ، بيروت . لبنان

إبن إدريس : أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلي (ت : ٥٩٨ هـ).

(٢) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، تح، السيد محمد مهدي الخراسان ، نشر : العتبة

العلوية المقدسة ، ط ١ ، النجف الأشرف ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٣) أنور الجاف : نظرة في الجريمة والعقوبة وأثر الصلح في أحكام الجزاء في التشريع

العراقي

ابن البراج : القاضي عبد العزيز بن البراج (٤٠٠ - ٤٨١ هـ) .

المهذب : مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، إيران ، ١٤٠٦ هـ .

البهوتي : منصور بن يونس بن اد ريس (ت: ١٠٥١ هـ).

(٤) كشف القناع عن متن الاقتناع ، دار الفكر ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٩٧ .

(٥) جلال ثروت

جرائم الاعتداء على الأشخاص ، نظم القسم الخاص رقم ١٦١ - ٢١٨/١

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ)

(٦) المحلى شرح المجلى : تح: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ ،

١٤١٨

حيدر علي

(٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب : المحامي فهمي الحسيني، منشورات مكتبة

النهضة، بيروت . بغداد، (د.ت) مجلة الأحكام العدلية

الخوئي : السيد أبو القاسم الموسوي ، (ت ١٤١٣ هـ).

(٨) مباني تكملة المنهاج ، نشر : مدينة العلم ، ط ٢٨ ، قم . إيران ، ١٤١٠ هـ .

الدردير : أبو البركات المالكي الأزهري (ت: ١٢٠١ هـ).

(٩) الشرح الكبير : دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه

الدسوقي : محمد بن احمد بن عرفة المالكي

- (١٠) حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٩٦ ، بيروت
ابن رشد
- (١١) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد
الرملي: محمدأبن ابي العباس أبن شهاب الدين المصري (ت: ٥٠٤ هـ)
- (١٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ
الزيلي: فخر الدين عثمان بن علي
تبیین الحقائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة، ط ٢،(بالاوفسيت عن طبعة حجرية).
- السرخسي : أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل (ت: ٤٩٠ هـ)
(١٣) المبسوط ، تحقيق : جمع من الافاضل ، دار المعرفة ، بيروت
سيد سابق :
- (١٤) فقه السنة المجلد الأول ، الناشر دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان
السيوري : المقداد المعروف بـ (الفاضل) (ت: ٨٢٦ هـ) .
- (١٥) التنقيح الرائع المجلد الأول ، الناشر دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان
الشربيني : أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ١٤٠٠ هـ)
- (١٦) مغني المحتاج، نشر : دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١٣٧٧هـ
الشهيد الثاني الشهيد الثاني : زين الدين علي الجبعي العاملي (ت: ٩٦٥ هـ)
- (١٧) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، تح : السيد محمد كلانتر ، ط ١ ، منشورات جامعة النجف الدينية . النجف الاشرف ، ١٣٨٦ هـ
- الصدوق : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ)
(١٨) من لايحضره الفقيه ، تح وتصحيح وتعليق : علي اكبر الغفاري ، ط ٢ ، نشر : مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم ، بلات
- الطباطبائي : رياض المسائل الطباطبائي، علي بن محمد علي (ت، ١٢٤١ هـ).
- (١٩) رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، (مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١ ، ١٤١٢ هـ).
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت: ٣١٠ هـ) .
- (٢٠) جامع البيان ، تح: نخبة من العلماء الإجلاء ، ط ٤ ، نشر : مؤسسة الاعلمي للمطبوعات . بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٧ م .
- الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) .

- (٢١) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، تح وتعليق : حسن الموسوي الخرسان ، نشر : دار الكتب الإسلامية - طهران ، بلا . ت
- (٢٢) الخلاف ، تح : جماعة من المحققين ، طبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ١٤٠٧ هـ
- المبسوط ، تح : السيد محمد تقي الكشفي ، المطبعة : الحيدرية ، طهران ، نشر : المكتبة الرضوية لإحياء آثار الجعفرية ، ١٣٨٧ هـ .
- العالمى : الفقيه المحدث محمد بن الحسن الحر (ت: ١١٠٤ هـ) .
- (٢٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تح وتصحيح وتذييل : الشيخ محمد الرازي ، تعليق : الشيخ أبي الحسن الشعراني ، نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بلا . ت
- عميد الدين الاعرج : عميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرج (٧٥٤ هـ)
- (٢٤) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد : تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم
- الغنيمي : عبد الغني الغنيمي الميداني
- (٢٥) الباب في شرح الكتاب دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع ، 2010 ، فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي (معاصر)
- (٢٦) شرح قانون العقوبات : نشر دار العاتك . القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية . بغداد
- ابن قدامه : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠ هـ) .
- (٢٧) المغني ، تصحيح محمد خليل هراس ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، مصر ، بلا ت
- الكاساني : أبو بكر علاء الدين بن مسعود ال حنفي (ت : ٥٨٧ هـ) .
- (٢٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ١ ، نشر : المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ١٤٠٩ هـ
- كاشف الغطاء : محمد الحسين آل كاشف الغطاء
- (٢٩) تحرير المجلة مطبوعات مكتبة النجاح = طهران ومكتبة الفيروزآبادي . قم المكتبة المرتضوية وبطبعها الحيدرية النجف الأشرف ف العراق في سنة ١٣٥٩ هـ المجلد الأول
- الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت : ٣٢٨ . ٣٢٩ هـ) .
- (٣٠) الكافي ، تح : علي أكبر الغفاري ، ط ٥ ، مطبعة حيدري ، دار الكتب الإسلامية - طهران ، ١٣٦٣ هـ
- ابن ماجه : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٥ هـ)

- (٣١) السنن ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلات .
المجلسي :: محمد باقر (ت : ١١١١ هـ) .
- (٣٢) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار : تح : محمد مهدي الخراسان ، ط ٢ ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
محمود نجيب حسني
- (٣٣) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)
المرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (: ٨٨٥ هـ)
- (٣٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية أعاد طبعه دار احياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ . .
- المفيد : أبو عبد الله محمد بن محم د بن النعمان العكبري البغدادي (: ت ٤١٣ هـ)
- (٣٥) المقتعة : تح : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ٢
نبيل عبد الرحمن حياوي
- (٣٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية : المدني العراقي ، المكتبة القانونية . بغداد . ط ١ ،
١٤٣٢ هـ . ٢٠١١ م
- النجفي : الشيخ محمد حسن (ت : ١٢٦٦ هـ) .
- (٣٧) جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ، تح : محمود القوجاني ، ط ٣ ، نشر دار الكتب الإسلامية ،
طهران ، بلات
- النووي : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدمشقي (ت : ٦٧٦ هـ)
- (٣٨) روضة الطالبين ، تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان ، بلات
- يحيى بن سعيد الحلبي الهذلي (ت : ٦٩٠ هـ) .
- (٣٩) الجامع للشرائع ، تحقيق وتخريج : ثلة من الفضلاء ، الناشر : مؤسسة سيد الشهداء
- العلمية بإشراف : الأستاذ الشيخ جعفر السبحاني ، ١٤٠٥ هـ ، المطبعة العلمية - قم